ولا ينبغي لك ان تعكر بهذا الكلام لغير باعتك وعن الطاعة وانك ان فعلنا زجرك لسان الحال وقال الحسن منزاد بعيشك ولا درجي وانشرلي . ظل الطريق لمن يبني المنار به وانزل بمنزلك حيث اخترك اكفر

قال وقد نص الامام رحمه الله تعالى في المدونة على بعض ما كتب . اقول هذا شيء قد فرغ القاضي والنقاد وبلغوا الغاية القصوى في تحقيقه وبيانه لم يبق ومضى للمنعم فمن جعل علم سوى اخذه بالشيء

واما قوله جامع الفقه وليس فيه شيء او هذا وليس بصحيح لاقرمثاله وهنا اشتهى ما رددته ولا نتصافوا لا انتصار من هذا المعترض للانكار والمسارعة للرد وغير تعرض ولا استنجاز ولا عجب كل العجب ممن ليس عنده من متانة العلم واستنارة البصيرة ما يدرك به حقائق الفقه ودقائقه ومع ذلك يتطلع الى الاعتراض ويرى في نحو ايمله الا سنته . وقد كشف على ان ما ضيع فيه كلامنا واعملنا فيه اقلامنا ولا ارى مثبتنا لما اشتمل عليه من الغلطات والسقطات اقتباسا واقتناصا لا عده تندرك للعقول التي زنه كما يا اهل على ولا ودعا في البدء امر ان احدهما مخافة ان يقع به اغترار ممن لم يتهذب بالعلم هذا عدو ولا اتحدث في سبيله بلاعة فيطل التراب نتراش ويجعل الخلل صوابا ويعتقد الفساد صلاحا والفج الكاذب صادقا والثاني انه لم يسلك في كلامه مسلك العلماء ولا تادب باداب الفضلاء فعدل في مناظرته عن النهج المالوف حرتيا وقد يلو ولم يعتن بمن له عليه الحق اولا وتقليدا فتعين علينا الحاجة اذا و اعلام بفساد ما ابداه ومن الكتب يغر لشيء لا زدناه .

ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضره

وقد تركت التنبيه على كثير من معانيه الفاسدة والفاظه المورده لغير قابلية وسوى ذلك مما يرجع لاقامة الحروف واعطائها ما لها من الحق المعروف . ككتبه سور المدينة بالصاد وطاء الاختلاط بالظاء الى غير ذلك مما يجيد به الله اليقين ونعلم بجهله بهذه المواد والله سبحانه ولي التوفيق والارشاد والسلام على من عرف الحق من جهة البينة والانصاف وعول عليه .

وسئل الفقيه الحافظ ابو محمد عبد الله العبدوسي عن قرية عظيمة تشبه المدن انفصل بنيانها واحاطت السور بها واقامة السوق فيها وكانت الجمعة تقام فيها وبالقرب منها بادنى من نصف الميل قرية اخرى على صفتها وبين القريتين عداوة وكان داب اهل هذه القرية الثانية انهم يصلون الجمعة لكن نشأت العداوة بينهم وبين اهل القرية الاولى المتعطلين من الصلاة فيها فلما ارادوا الان ان يقيموا الجمعة بقريتهم فهل تصح ذلك شرعا مع ما ذكر ومع ما في القرية الاولى. فاجاب ليس لهم ان يقيموا الجمعة بها بل يبقون على عادتهم وكانهم لم يكن اربعا ان لم يتمكن لهم صلاتها جمعة في القرية الاخرى وبالله سبحانه التوفيق

وسئل الفقيه ابو عبد الله القوري عن منزل كانت فيه جمعة افتى الفقيه العبدوسي بقطعها واعادة صلاتها ابدا فقطعت ثم ان ذلك وبقي امام على ذلك الى ان ورد عليهم وارد فطالبهم ان الجمعة واجبة عليهم ونزولها فتوقف فيه فتوقف الامام في اعادتها واقامتها على ما عندكم . فاجاب الحمد لله اما انعدام السور فلا يضر ولا يقدح في اقامة الجمعة بموضع تجمعت فيه شروطها والخلاف فيه في المذهب واما السوق ففي المدونة اختلف قول مالك في اشتراطه وابن المنتار جماعة تتقرى بهم القرية ويمكنهم الثواء بها غالبا لا ان استيطان وموضع للاقامة ابدا لا يسكن في الجمعة على المشهور والمعروف من المذهب والعدد امر فيه على المشهور وانما المعتبر ما تتقرى وقيل بعشر وفي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم ان القرية ان اجتمع فيها عشرون رجلا فليجمعوا الجمعة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل وبعض الشيوخ جمع في العدد التي تقام به الجمعة نحو عشر اقوال واختار بعضهم من العدد ثلاثين رجلا واذا توفرت شروط الجمعة وكان هذه القرية تتشبه المدن لا مستوطنا والثواء غالبا وعدد مساكنها ثلاثون فاكثر ولا عبرة بالشيء على احد قولين مالك وبها متجر ولا يتعين بخمس اقامتها وجبت عليهم الجمعة ولم يصح ابطالها وما ذكرتم من فتوى الا منع ان كان لحجة

في الخطبة فقط لم يبق مع ذلك وان كان في القرية في الصلاة لم يكن للجمعة خصوصية بذلك بل ما يقال في غير الجمعة يقال في الجمعة اما بالصحة في الكل او بالبطلان في الكل والمختار صحة اقامة الجماعة للاصل لي كان فاضلا دينا واما جواب الاول بالقامتها فانما نبنيه على الوصف الذي وصف السائل من توفر شروط الجمعة بالموضع المذكور والجواب ان انما يكون مطابقا للسؤال لا وجاريا على فرضه ومنتجا صورته وما ذكرتم من فتوى شيخنا واما منا الحافظ ابي عبد الله العبدوسي رحمه الله وبرد ضريحه ونفعه بعلومه فصحيح وهو الذي يتحقق منه ومن جميع سيرة شيخ العبدوسي شيخ شيوخنا اجل الله جميعهم لنا ورحمنا وقد ذكرنا بالحسنى منه ومعولهم على ما عند الجميع وان رشد الواحد في الجمعة لا تقام الا على صفة مجمع عليها لتمنى غير متاله لم تقع فيختلف فيه ان الا طال الفهم ربما قبلا ينقل عنه بمشكوله ولعلهم تشتبه فيها يوما ما اقتناه به ويجهدون يفهمه كلام الشيخين والله سبحانه الموفق للصواب بفضله دون قوله وبعض الشيوخ جمع في هوا العربي من احكام القرآن وقوله في اللحان والمختار في قال بعض الشيوخ وهو الصحيح ان القارئ لا يقصر ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بعلو ولا يلحن فيها والى هذا ذهب ابن حبيب وفي الحجة له ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فهم في الموالي يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما قراتم ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال هكذا انزل والقول الثاني انه لا يجوز الائتمام به مطلقا كان لحنه في الفاتحة او غيرها بغيرها التاويل غير صحيح في النظر والقول التفرقة بين اللحن الذي يتغير به المعنى مثل ان يقول اياك نعبد بكسر الكاف او انعمت عليهم بضم التاء فلا يجوز وبين ان يكون لحنه لا يتغير به المعنى مثل ان يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء والله فيجوز استحسانا وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون لحنه في الفاتحة او في غيرها انما هو استحسان

وسئل العبد فقطع عما يفعله اهل مدينة بلمش بجامع الخطبة وداخل سورها وذلك انه اذا صعد الخطيب على المنبر وشرع المؤذن في الاذان قام المتولي التفريق الاجزاء القرآنية فيقف بجانب المنبر فيقول عباد الله بتنبيهكم على فضل هذا اليوم وما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فيه ساعة الدعاء فيها مجاب ثم يحضهم على الدعاء وبين عينهم فيه ثم يدعوا لامير المسلمين وللمسلمين اجمعين ويختم الدعاء بان يقول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين هل هذا اوسايع بيننا ولا علم لنا فيه والتعريف يفعل ذلك اليوم والترغيب في الدعاء ولا يتسهل الى الله عز وجل ولا يقال انه بدعة فيجب الامتناع منه والانكار على فاعله واذا كان كذلك فما يكون الحكم في الخطيب الذي حبس على فاعل ذلك الوظيف . فاجاب الجواب عن السؤال الموقف ان ما ذكر فيه لم ينقل عن السلف الصالح مثله ولا عهد فيهم فعله ولو كان لنقل وقد قرر الفقهاء الكلام يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها فلم يذكروا ذلك فهو داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتحت قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وليس والسنة الا ما اقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ولا دلالة على رفع البدعة ودم فاعلها كثيرة ويكفي منها ما ذكر وهي جرحة في امامة فاعلها ونكيه وشهادته ان لم يتب منها وامر عليها والتارك والزنب كمن لا ذنب له والحبس عليها باطل مردود على محبسه اوورثته ان علم ولا يحمل فعل الحاكم في مسجد كلام يوم لم يرد لا كل والتوفيق بالله وتقييد تحته مانصه ما ذكره المجيب فوق هذا على السؤال الموقف صحيح وجب على ولاة الحكم وقاع وغيره منعه ولا يسوغ له تركه وكتبه ابن هيم بن احمد قنوع وفقه الله وتقييد بعقب هذا مانصه الحمد لله ما ذكره الشيخان المجيبان على السؤال اعلاه كله صحيح لا شك فيه ومن يفعله او امر به فهو مذموم وخصوصا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه بترك غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبه وبعده واتبع غير سبيل المؤمنين وهذا البشر بعينه

الحمد لله ان الفعل الماتي في ازمنة ... كان ما فيه مصلحة ... ولا يعتقد ... الى الشرع

على وتنبيه المقلد بعد جلوس الخطيب على المنبر

على منع الحبس على وتنبيه الناس بعد جلوس الخطيب

عن منزل كانت فيه جمعة افتى بقطعها ثم قال

على القرية المجتمع فيها عشرون رجلا اهل لجمع الجمعة

على الخطيب اللاحن يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1